لولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة واختا
لاب وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم
رجل وترك ابن عم وزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي لابن العم
اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي لابن
العم اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولد ام واما فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والسدس
لولد الام والثلث للام والباقي لابن العم اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة
وولد ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي
والربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي لابن العم اذا مات
رجل وترك ابن عم وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي لابن العم
اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولدي ام واما فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي ام
والسدس للام والباقي لابن العم اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولدي
ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي
فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي لابن العم
فصل في ابن العم مع البنت اذا مات رجل وترك ابن عم وبنتا
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي لابن العم

واذا مات

١٥٦

واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت وما بقي لابن العم واذا مات
رجل وترك ابن عم وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا و
نصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي لابن العم واذا مات
رجل وترك ابن عم وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي
فالثلثان للبنتين وما بقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتين
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان
للبنتين وما بقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتين وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان
للبنتين وما بقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم وبنت صلب
وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن العم
واذا مات رجل وترك ابن عم وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن العم فصل في ابن العم وبنت الابن
اذا مات رجل وترك ابن عم وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما بقي فالنصف لبنت الابن وما بقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن
عم وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1